

المجموع

وبركاته الصلاة رحمك ا فقال النبي صلى ا عليه وسلم مري أبا بكر فليصل بالناس قال ابن قسيط وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي ا عنهما كما كان يسلم على رسول ا صلى ا عليه وسلم الشرح ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي ا عنها قالت لما ثقل رسول ا صلى ا عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مري هكذا وقع في المهدب والذي في الصحيحين مروا كما ذكرناه وفي الصحيحين مروا من غير رواية عائشة وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب إلى جده وهو يزيد بن عبد ا بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد ا سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة بالمدينة وهو ثقة وقوله إن بلال كان يسلم على أبي بكر وعمر يعني عند استدعائهما إلى الصلاة وهذا النقل بعيد أو غلط فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر وقيل أذن لأبي بكر رضي ا عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي ا عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الإستدعاء هو كما قال وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء وقوله حي على الصلاة حي على الفلاح مكروه وقال صاحب العدة الشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد الأذان إلى باب الأمير وغيره ويقول حي على الصلاة أيها الأمير فإن أتى بابه وقال الصلاة أيها الأمير فلا بأس قال المصنف رحمه ا تعالى وإن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لأن مال بيت المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد لأنه قرينة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة والثاني يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أن يأخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال